

الجمهورية اللبنانية

وقد صدر ، فى تواريخ مختلفة ، مراسيم عديدة لتنظيم شؤون هذه المعاهد والفروع ، الى أن صدر فى أواخر سنة ١٩٥٩ ، نظام عام يتناول جميع شؤون الجامعة اللبنانية .

هذا النظام ، هو المرسوم رقم ٢٨٨٣ الصادر فى ١٦ كانون الأول ١٩٥٩ ويتألف المرسوم المذكور من ١١٤ مادة ، موزعة على أربعة أبواب : واحد عشرة فصول . كما يتضح من التفاصيل التالية :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة تقوم بمهام التعليم العالى الرسمى فى مختلف فروع ودرجاته ، وتكون مركزا للأبحاث العلمية والأدبية العالية .
المادة الثانية - تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التى تؤدى الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية .

المادة الثالثة - للجامعة اللبنانية شخصية معنوية . وهى تتمتع بالاستقلال الادارى والمالى . وتخضع لوصاية وزير التربية الوطنية ، وفاقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة - للجامعة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة العامة ، وتخضع فى اعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لأحكام قانون المحاسبة العمومية وقانون ديوان المحاسبة .

تؤمن واردات الجامعة بالاعتمادات التى ترصد فى الموازنة العامة لهذه الغاية وبالتبرعات ، ورسوم التسجيل ، وحاصلات بيع منشوراتها ، وواردات أملاكها وسائر الواردات التى تخصص لها أو تحصل عليها وفاقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة - العربية لغة التدريس فى الجامعة اللبنانية . ويمكن تدريس بعض المواد بلغة أجنبية ، عند الاقتضاء .

المادة السادسة - تشمل الجامعة اللبنانية الكليات والمعاهد الآتية :

- كلية الآداب .
- كلية العلوم .
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية .
- معهد العلوم الاجتماعية .
- معهد المعلمين العالى .

يمكن انشاء كليات ومعاهد أخرى ، بمراسيم تتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة أو بناء على توصيته .

المادة السابعة - للجامعة اللبنانية أن تنشئ علاقات ثقافية مع الجامعات والمعاهد العليا على أن تراعى فى اتصالاتها أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثاني - ادارة الجامعة

- المادة الثامنة - يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس
- المادة التاسعة - يرأس رئيس الجامعة مجلس الجامعة ، وتتناول صلاحياته :
 - تحضير أعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
 - ادارة شؤون الجامعة ، والاشراف على مختلف وجوه نشاطها .
 - تمثيل الجامعة في مالها من حقوق وعليها من واجبات ، وأمام القضاء .
 - عقد النفقة ضمن الحدود التي يضعها مجلس الجامعة .
 - اقتراح تعيين أمين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين .
 - تأمين الاتصال بين الجامعة ، ووزارة التربية الوطنية وسائر الادارات المختصة .
 - سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- المادة العاشرة - يرفع رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً لوزير التربية الوطنية عن شؤون الجامعة الادارية والمالية والعلمية .
- المادة الحادية عشرة - تتناول صلاحيات مجلس الجامعة :
 - وضع النظام الداخلي للجامعة .
 - الموافقة على الأنظمة الداخلية للكليات والمعاهد .
 - تنظيم مناهج الدراسة وبرامجها في الكليات والمعاهد .
 - قبول الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها .
 - النظر في انشاء الكليات والمعاهد الجديدة .
 - وضع مشروع الموازنة السنوية .
 - عقد النفقة التي تتجاوز الحد المعين لرئيس الجامعة .
 - ادارة أملاك الجامعة .
 - قبول التبرعات .
 - سائر المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- لا يصبح قرار المجلس المتعلق بالنظام الداخلي أو بقبول التبرعات من اللبنانيين نافذاً الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية .
- أما قراره بشأن قبول التبرعات من غير اللبنانيين فلا يصبح نافذاً الا بعد الموافقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .
- أما الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية وتعيين من يمثل الجامعة فيها فيخضع لموافقة مجلس الوزراء .
- المادة الثانية عشرة - يعين رئيس الجامعة ، مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام ، من بين ثلاثة من أساتذة التعليم العالي يرشحهم مجلس

الجامعة ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة الثالثة عشرة - في حال غياب رئيس الجامعة ينوب عنه اكبر أعضاء مجلس الجامعة بينا .

المادة الرابعة عشرة - يتألف مجلس الجامعة من :
- رئيس الجامعة .

- عمداء الكليات ومديرى المعاهد التابعة للجامعة .

- ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه زملاؤه في أول كل سنة دراسية من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .
يقوم أمين سر الجامعة بوظيفة أمين سر المجلس دون أن يشترك بالمناقشة أو التصويت .

المادة الخامسة عشرة - يجتمع مجلس الجامعة ، بناء على دعوة رئيس الجامعة ، أربع دورات في السنة ، خلال تشرين الأول وكانون الثاني ونيسان وجزيران ، في الموعد الذي يعينه الرئيس .
وللرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . وعليه أن يدعو كلما قدم اليه ثلث الأعضاء طلبا خطيا معللا ، أو بناء على طلب وزير التربية الوطنية .

المادة السادسة عشرة - لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

الفصل الثالث - ادارة الكليات والمعاهد

المادة السابعة عشرة - يدير الكلية عميد ومجلس - والمعهد مدير ومجلس .

المادة الثامنة عشرة - يرأس العميد أو المدير مجلس الكلية أو المعهد ، وتتناول صلاحياته :

- تحضير أعمال المجلس وتنفيذ مقرراته .
- السهر على تطبيق الأنظمة ، وعلى تنظيم الدروس والامتحانات .
- تأمين النظام داخل الكلية أو المعهد .

المادة التاسعة عشرة - تتناول صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد .
- وضع النظام الداخلى للكلية أو المعهد ، على أن يقتصر بموافقة مجلس الجامعة وموافقة وزير التربية الوطنية .

- تقديم الاقتراحات فى الشؤون العامة للكلية أو المعهد ، وخاصة فيما يتعلق بمنهج التعليم وبرامجه .

المادة العشرون - على عمداء الكليات ومديرى المعاهد أن يقدموا كل سنة

الى مجلس الجامعة تقريرين مفصلين عن شؤون الكلية أو المعهد العامة أحدهما في أول آذار والثاني في أول آب .

المادة الحادية والعشرون - يعين العميد أو المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الأساتذة في الكلية أو المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل ، يقدمها مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية أو المعهد المختص .
ومجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .
يتقاضى العميد أو المدير تعويضا شهريا يعادل ثلث راتبه على أن يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الأستاذ .

يمكن تجديد تعيين العميد أو المدير لمرة واحدة ، كما يمكن إعادة تعيينه بعد انقضاء ثلاث سنوات على ولايته الأخيرة .

المادة الثانية والعشرون - يجوز إعفاء العميد أو المدير من مهمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

المادة الثالثة والعشرون - يتألف مجلس الكلية أو المعهد من رؤساء الأقسام اذا وجدت ، والا فمن ثلاثة أعضاء تنتخبهم هيئة التدريس على أن تكون الأفضلية للداخلين في الملاك . مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات .
المادة الرابعة والعشرون - تطبق على اجتماعات مجالس الكليات والمعاهد الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا المرسوم والمتعلقة بمجلس الجامعة .

الفصل الرابع - الهيئة التعليمية

المادة الخامسة والعشرون - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة . وعميد الكلية أو مدير المعهد ، هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد .

المادة السادسة والعشرون - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :
الأساتذة ، والأساتذة المساعدين ، والمعيدون ، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام .
الأساتذة المتعاقدين ، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لأعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس .
الأساتذة المحاضرين ، وهم الذين تكلفهم الجامعة لقاء سلسلة محاضرات في مواضيع خاصة .

المادة السابعة والعشرون - يعين الأساتذة ، والأساتذة المساعدون ، والمعيدون ، مع مراعاة أحكام نظام الموظفين العام ، بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل اسمين على الأقل لكل مركز، يقدمها مجلس الجامعة استناداً الى توصية مجلس الكلية أو المعهد المختص .
ولمجلس الجامعة عند تباين اراى بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهد ، أن يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .
المادة الثامنة والعشرون - يحظر على كل استاذ وأستاذ مساعد ومعيد التدريس فى غير مادة اختصاصه .

المادة التاسعة والعشرون - يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الأسبوعية المفروضة على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين . ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدرس فى معهد آخر أو أن يقوم بأعمال خارج الجامعة الا اذا كان يعطى الجامعة كامل الحصة المخصصة له فى نظامها ، وحصل مسبقاً على ترخيص من رئيس الجامعة مبني على رأى العميد أو المدير المختص .

المادة الثلاثون - لا يجوز الارتباط مع الأساتذة المتعاقدين لتدريس مواد يمكن اسنادها الى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك .
يتم التعاقد ، سنة فسنة ، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية أو المعهد .

يوقع العقد رئيس الجامعة .
يختار الأساتذة المتعاقدون من اللبنانيين ، الموظفين وغير الموظفين .
ويمكن أن يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود أساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة .

يحدد فى العقد عدد ساعات التدريس ، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الساعات المفروضة على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين فى الملاك .
ولا يفرق بين الأساتذة المتعاقدين فى الأجر والتعويضات الا بالنسبة للدرجة الثقافية وفاقاً لمعدلات يعينها مجلس الجامعة .

المادة الحادية والثلاثون - يتم تكليف الأساتذة المحاضرين ، من اللبنانيين وغيرهم ، من قبل رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد .

الفصل الخامس - الانتساب والامتحانات

المادة الثانية والثلاثون - ان الدرجة العلمية التى تخول الطالب الانتساب الى الجامعة اللبنانية هى شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثانى) أو ما يعادلها بعد تسجيله ، ودفع كامل الرسوم المتوجبة .
يكون التسجيل لسنة دراسية واحدة ، ويجرى ضمن المدة التى يحددها نظام الكلية أو المعهد .

المادة الرابعة والثلاثون - يشمل رسم التسجيل برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية المبني على توصية مجلس الكلية أو المعهد وانهاء مجلس الجامعة .

يستوفى هذا الرسم وفقا لنظام كل كلية ومعهد .

المادة السادسة والثلاثون - تشمل السنة الدراسية الجامعية الدروس والامتحانات ، وتبدأ في أول يوم اثنين من شهر تشرين الثاني ، وتنتهي في شهر تموز .

المادة السابعة والثلاثون - تنظم الدروس للسنة الدراسية المقبلة ، ويعهد بها إلى الأساتذة قبل انتهاء السنة الدراسية الجارية .

المادة الثامنة والثلاثون - تحدد شروط المواظبة للطلاب في نظام كل كلية ومعهد .

المادة التاسعة والثلاثون - تجري الامتحانات الجامعية كل سنة في دورتين ، احدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية ، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الكلية أو المعهد .

يمكن أن يتقدم إلى هذه الامتحانات طلاب المعاهد العليا الخاصة ضمن الشروط التي يحددها نظام كل كلية ومعهد في الجامعة .

المادة الأربعون - يدير العميد أو المدير أعمال الامتحان في كليته أو معهده ويشرف على نظامه ويقترح تعيين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه .

المادة الحادية والأربعون - يرشح مجلس الكلية أو المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل ، يكون أحدهما الأستاذ القائم بتدريس المادة . وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها . مهمة هذه اللجنة أن تضع بالاتفاق مع العميد أو المدير أسئلة الامتحان وأن تصحيح المسابقات وتجرى الامتحانات الشفهية .

المادة الثانية والأربعون - يدرس أعضاء اللجنة برئاسة العميد أو المدير نتائج كل امتحان ، وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية أو المعهد لتصديقها وإقرارها .

المادة الثالثة والأربعون - تمنح الكليات والمعاهد الشهادات الرسمية في الدراسات العليا . ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية أو مدير المعهد المختص .

المادة الرابعة والأربعون - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية أو المعهد المختص الرتب الجامعية الرسمية ، وهي الاجازة والدكتوراه ، ويوقع ثبوتها وزير التربية الوطنية ورئيس الجامعة والعميد أو المدير .

الفصل السادس - النظام التأديبي

المادة الخامسة والأربعون - يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته أو أثى عملا يتنافى مع الكرامة . وتكون الاجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الاجراءات القضائية .

المادة السادسة والأربعون - يعتبر بنوع خاص جرما يتناوله التأديب :
- الجرم الجزائي .

- الإخلال بالأمن والنظام داخل الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- الامتناع عن سابق تصميم عن حضور الدروس، والمحاضرات، والأعمال الجامعية التي تقضى الأنظمة الجامعية بالمواظبة عليها .
- التعبدى على أفراد الهيئة التعليمية أو موظفى الجامعة .
- التمرد على أنظمة الجامعة .
- ارتكاب الغش فى الامتحان أو الشروع فيه .
- المادة السابعة والأربعون** - يخضع للسلطة التأديبية :
 - الطلاب المسجلون فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة ، ما دام تسجيلهم قائما .
 - المرشحون من خارج الجامعة للتقدم الى الرتب الجامعية ، وذلك بشأن المخالفات المتعلقة بالامتحانات .
- المادة الثامنة والأربعون** - العقوبات التأديبية هى :
 - الانذار .
 - التوبيخ الشفهى أو الكتابى ، على أن يحفظ التوبيخ الكتابى فى ملف الطالب .
 - الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الأسبوع والشهر .
 - الحرمان من حق التقدم الى امتحانات الجامعة لدورة واحدة أو أكثر .
 - الطرد من الجامعة لمدة خمس سنوات .
 - الطرد النهائى من الجامعة .
- المادة التاسعة والأربعون** - أن الهيئات المختصة بانزال العقوبات هى :
 - عميد الكلية أو مدير المعهد فى الحالات الثلاث الأولى على أن يأخذ العميد أو المدير موافقة مجلس الكلية فى أمر الفصل اذا تجاوز الأسبوع .
 - رئيس الجامعة مستندا الى قرار مجلسها فى سائر الحالات .
- المادة الخمسون** - كل تزوير أو غش أو محاولة غش ، عند التسجيل أو فى الامتحانات ، يعرض المرتكب الى إلغاء امتحانه .
- فإذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان ، واعتبر امتحانه باطلا حكما ، أما فى سائر الحالات فان ابطال الامتحان يصدر بقرار من مجلس الجامعة .
- المادة الحادية والخمسون** - يحال مرتكب التزوير أو الغش أو محاولة الغش مع شركائه الى مجلس الجامعة ، الذى له أن يصدر مع قرار ابطال احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذا المرسوم .
- المادة الثانية والخمسون** - لا تقبل العقوبات التأديبية أية مراجعة قضائية ولا يمكن الغاؤها أو الرجوع عنها الا بقرار من مجلس الجامعة .
- المادة الثالثة والخمسون** - يمكن اقفال الجامعة أو تعليق الدراسة فيها أو فى بعض كلياتها ومعاهدها اذا أوجبت الى ذلك ضرورة المحافظة على الأمن والنظام .

يصدر القرار عن عميد الكلية أو مدير المعهد للمدة التي لا تتجاوز يومين شريط عرضه فورا على موافقة رئيس الجامعة الذي يطلع رزير التربية الوطنية على التدبير المذكور .

ويصدر القرار بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية للمدة التي تتجاوز الأسبوعين .

الباب الثاني - أحكام خاصة بالكليات والمعاهد

الفصل الأول - كلية الآداب

المادة الرابعة والخمسون - تشمل كلية الآداب :

- قسم اللغة العربية وآدابها .
- قسم اللغة الفرنسية وآدابها .
- قسم اللغة الانكليزية وآدابها .
- قسم الفلسفة .
- قسم التاريخ والجغرافيا .
- قسم الفنون والآثار .
- مركز الأبحاث والدراسات الأدبية .

ويمكن احدات أقسام ومراكز أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية على أن يقترن ذلك بمرسوم .

المادة الخامسة والخمسون - يرأس كل قسم أعلى أفراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة من الداخلين في الملاك ، وفي حال تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الملاك . ويرأس العميد القسم الذي ينتمى إليه . أما في حالة وجود أقسام لا ينتمى إليه أساتذة في الملاك فينتخب أفراد هيئة التدريس في القسم واحدا منهم ويرأس القسم لمدة سنة دراسية .

المادة السادسة والخمسون - يجرى التدريس في الكلية على نظام الشهادات العليا المستقلة ولا يشترط أى ترتيب في الحصول على هذه الشهادات الا في ما يتعلق بالشهادة التحضيرية التي ينالها الطالب في نهاية السنة الأولى .

ولا يمكن أن يسجل الطالب في أى شهادة أخرى قبل نجاحه في امتحان هذه الشهادة أو ما لم يكن حائزا ما يعادلها .

المادة السابعة والخمسون - تتألف الاجازة في الآداب من :

- شهادة تحضيرية .

- مجموعة شهادات دراسية عليا يحدد عددها ونوعها وفقا لأحكام المادة التالية .

المادة الثامنة والخمسون - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التي تتألف منها مختلف الاجازات ونوعها . كما يعين مناهجها ومراميها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .

المادة التاسعة والخمسون - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه أستاذ أصيل ، وهو المسئول عن التعليم في منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملي .

يعاون الأستاذ الأصيل في شهادة منبره سائر الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون المتعاقدون . وإذا لم يوجد أستاذ أصيل لحدى الشهادات قام مقامه مؤقتا أستاذ مساعد ، والا فغيره من أفراد الهيئة التعليمية بتكليف من مجلس الجامعة .

يعود ملء المنبر لشهادة ما ، لمجلس الجامعة فينتخب لذلك أحد الأساتذة بالكلية الأصليين الذين يدرسون في موضوع الشهادة المذكورة .

المادة الستون - يحدد منهاج مركز الأبحاث والدراسات الأدبية بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مجلس الكلية وانتهاء مجلس الجامعة .

المادة الحادية والستون - يشترط في الأستاذ في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو أن يكون له أثر أدبي أو فني أو تربوي مشهود منذ عشر سنوات على الأقل .

المادة الثانية والستون - يشترط في الأستاذ المساعد في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازات التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

- أو دبلوم دراسة عليا ، أو شهادة الكفاءة ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

المادة الثالثة والستون - يشترط في المعيد في كلية الآداب أن يكون حائزا دكتوراه دولة في الآداب أو في التربية بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة كفاءة ، ومارس امتعليم الثانوى مدة سنتين .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوى مدة أربع سنوات .

المادة الرابعة والستون - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية الآداب الا مع من تتوفر فيه الشروط المفروضة لتعيين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ، أو أن يكون له أثر أدبي أو فني أو تربوي مشهود .

الفصل الثانى - كلية العلوم

المادة الخامسة والستون - تشمل كلية العلوم :

- قسم الرياضيات .

- قسم الفيزياء .
- قسم الكيمياء .
- قسم العلوم الطبيعية .
- مركز الابحاث والدراسات العلمية .
- ويمكن احداث اقسام ومراكز أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بمرسوم .
- المادة السادسة والستون** - يرأس كل قسم أعلى أفراد الهيئة التعليمية مرتبة ودرجة ، من الداخلين في الملاك ، وفي حالة تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم في الملاك ، ويرأس العميد القسم الذي ينتمى إليه .
- أما في حالة وجود اقسام لا ينتمى اليها أساتذة في الملاك فينتخب أفراد هيئة التدريس في القسم واحدا منهم يرأس القسم لمدة سنة .
- المادة السابعة والستون** - يجرى التدريس في الكلية على نظام الشهادات الدراسية العليا المستقلة ، ولا يشترط أى ترتيب فى الحصول على هذه الشهادات الا فى ما يتعلق بالشهادة التحضيرية التى ينالها الطالب فى نهاية السنة الأولى .
- لا يمكن أن يسجل الطالب فى أى شهادة أخرى قبل نجاحه فى امتحان هذه الشهادة أو ما لم يكن حائزا ما يعادلها .
- المادة الثامنة والستون** - تتألف الاجازة فى العلوم من :
 - شهادة تحضيرية .
 - مجموعة شهادات دراسة عليا يحدد موعدها ونوعها وفقا لأحكام المادة التالية .
- المادة التاسعة والستون** - يحدد مجلس الجامعة عدد الشهادات التى تتألف منها مختلف الاجازات ونوعها ، كما يعين مناهجها وبرامجها ، بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية .
- المادة سبعون** - لكل شهادة دراسة عليا منبر يملأه أستاذ أصيل وهو المسئول عن التعليم فى منبره من حيث البحوث والدروس النظرية والتمارين والتطبيق العملى .
- يعاون الأستاذ الأصيل فى شهادة منبره سائر الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون والمتعاقدون . وإذا لم يوجد أستاذ أصيل لاجدى الشهادات قام مقامه مؤقتا أستاذ مساعد والا فغيره من أفراد الهيئة التعليمية بتكليف من مجلس الجامعة .
- ويعود ملء المنبر لشهادة ما لمجلس الجامعة ، فينتخب لذلك أحد أساتذة الكلية الأصليين الذين يدرسون فى موضوع الشهادة المذكورة .
- المادة الحادية والسبعون** - يحدد منهاج مركز الابحاث والدراسات العلمية بقرار من وزير التربية الوطنية ، بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

المادة الثانية والسبعون - يشترط في الأستاذ في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

المادة الثالثة والسبعون - يشترط في الأستاذ المساعد في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم العالي مدة اربع سنوات .

- أو دبلوم تخصص من معهد عال مع الاجازة ، ومارس التعليم العالي مدة خمس سنوات .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم العالي مدة ست سنوات .

- أو دكتوراه في الطب أو الطب البيطري أو الصيدلة ، ومارس التعليم العالي مدة سنتين وذلك لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة الرابعة والسبعون - يشترط في المعيد في كلية العلوم أن يكون حائزا دكتوراه دولة في العلوم بعد الاجازة التعليمية في مادة الاختصاص .

- أو دبلوم دراسة عليا أو شهادة الكفاءة ومارس التعليم الثانوى مدة سنتين .

- أو اجازة تعليمية ، ومارس التعليم الثانوى مدة اربع سنوات .

- أو دكتوراه في الطب أو الطب البيطري أو الصيدلة لتدريس بعض المواد في العلوم الطبيعية .

المادة الخامسة والسبعون - لا يجوز التعاقد للتدريس في كلية العلوم الا مع من تتوفر فيه الشروط المفروضة لتعيين أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في رئيس المختبر أن يكون حائزا شهادة مهنية في الحقل الذى يدعى الى العمل فيه ، أو حائزا البكالوريا اللبنانية القسم الثانى ، ويعين أثر مباراة تنظم لهذه الغاية .

الفصل الثالث - كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية

المادة السابعة والسبعون - تشمل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية :

- قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية .

- قسم العلوم السياسية .

ويمكن احداث أقسام أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، على أن يقترن ذلك بمرسوم .

المادة الثامنة والسبعون - تخضع كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية للأحكام الخاصة بها .

الفصل الرابع - معهد العلوم الاجتماعية

المادة التاسعة والسبعون - ينظم معهد العلوم الاجتماعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

الفصل الخامس - معهد المعلمين العالي

المادة الثمانون - يقوم معهد المعلمين العالي باعداد أساتذة للتعليم الثانوى .

المادة الحادية والثمانون - يتألف مجلس معهد المعلمين العالي على الشكل المبين فى المادة ٢٣ من هذا المرسوم على أن يضاف اليه الأستاذان المكلفان تعهد طلاب المعهد فى كليتى الآداب والعلوم .

المادة الثانية والثمانون - يتألف معهد المعلمين العالي من قسمين : أدبى وعلمى .

- يشمل القسم الأدبى خمس شعب :
- اللغة العربية وآدابها .
- اللغة الافرنسية وآدابها .
- اللغة الانكليزية وآدابها .
- الفلسفة .
- التاريخ والجغرافيا .
- يشمل القسم العلمى أربع شعب :
- العلوم الرياضية .
- العلوم الفيزيائية .
- العلوم الكيميائية .
- العلوم الطبيعية .

المادة الثالثة والثمانون - تحدد مدة الدراسة فى معهد المعلمين العالي بأربع سنوات .

وتجرى فيه الدروس على الوجه التالى :

١ - فى السنوات الثلاث الأولى :

يتابع طلاب المعهد الدروس فى كليتى الآداب والعلوم للحصول على الاجازة التعليمية فى احدى شعب التخصص ، ويتلقون فى معهد المعلمين العالي دروسا اضافية فى مادة اختصاصهم وفى المواد التربوية .

٢ - فى السنة الأخيرة :

يتم الطلاب الذين حصلوا على الاجازة ، ثقافتهم التخصصية ودروسهم التربوية النظرية والعلمية ، ويتدربون فى المعاهد الثانوية باشراف أساتذتهم ،

ويمكن ايفاد المتفوقين منهم الى الخارج • وإذا فازوا في امتحاناتهم نالوا شهادة الكفاءة التعليمية •

المادة الرابعة والثمانون - يحدد مجلس الجامعة مناهج معهد المعلمين العالي وبرامجه النظرية والعلمية ونظام امتحاناته ، بناء على اقتراح مجلس المعهد ، على أن يفترن ذلك بموافقة وزير التربية الوطنية •

المادة الخامسة والثمانون - لا يقبل في معهد المعلمين العالي الا الطلاب الذين يفوزون في مباراة تنظم لهذه الغاية في مطلع كل سنة دراسية • ويمكن أن يتقدم لهذه المباراة موظفون وغير موظفين من اللبنانيين •

المادة السادسة والثمانون - يحدد وزير التربية الوطنية العدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في المعهد لكل قسم ولكل شعبة • ويعين قيمة المنحة ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد وذلك قبل شهر على الأقل من موعد المباراة • ويجرى قبول الطلاب الفائزين في المباراة حسب تسلسل درجاتهم •

المادة السابعة والثمانون - تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة ، بعد موافقة مجلسها على اقتراح مجلس المعهد •

المادة الثامنة والثمانون - يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ، ويصدر وزير التربية الوطنية قرارا بقبول الفائزين طلابا في المعهد •

المادة التاسعة والثمانون - على كل طالب يقبل في المعهد أن يقدم تعهدا مصدقا لدى الكاتب العدل بالتعليم في المدارس الرسمية الثانوية مدة خمس سنوات تحت طائلة غرامة قدرها خمسمائة ليرة عن كل سنة دراسية تقضيها في المعهد مع إعادة كامل قيمة المنح التي يكون قد تقاضاها وذلك اذا ترك المعهد أو رفض القيام بالتعليم في المركز الذي تعينه له وزارة التربية الوطنية أو طرد من المعهد أو الوظيفة قبل انتهاء مدة التعهد • ويعفى من تنفيذ التعهد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ستة أشهر من تاريخ تخرجه ، شرط أن ينذر الوزارة بكتاب قبل انتهاء هذه المدة بشهر على الأقل •

المادة تسعون - يحق لكل حامل اجازة تعليمية أو ما يعادلها أن يتابع في المعهد دروس السنة الرابعة ويتقدم الى امتحاناتها شرط أن ينجح في امتحان يتناول المواد الاضافية للسنوات الثلاث السابقة ، وألا يتجاوز عدد الطلاب في الشعبة التي يطلب الانتماء اليها العدد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٨٦ من هذا المرسوم •

المادة الحادية والتسعون - يمكن قبول طلاب أحرار لبنانيين وأجانب لمتابعة دروس السنة الرابعة في المعهد ونيل شهادته اذا توافرت فيهم الشروط المفروضة في الطلاب الرسميين باستثناء شرط المباراة •
لا يتقاضى هؤلاء الطلاب متجا ، ولا يفرض عليهم التدريس في المدارس الرسمية •

المادة الثانية والتسعون - ان شروط التعيين والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في الفرع الأدبي من معهد المعلمين العالي هي الشروط المنصوص عليها لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الآداب .
وشروط التعيين والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في الفرع العلمي من المعهد هي الشروط المنصوص عليها لأفراد الهيئة التعليمية في كلية العلوم .

الباب الثالث - الأجهزة الادارية والفنية

المادة الثالثة والتسعون - يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من أمانة سر تتولى :

- أمانة سر الرئاسة .
 - أمانة سر مجلس الجامعة .
 - تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها .
 - تأمين مراسلات الجامعة .
 - نشر التعليم الادارية .
 - تهيئة دليل الطالب .
 - حفظ الأوراق والمستندات الواردة من كليات الجامعة ومعاهدها .
 - سائر أعمال أمانة السر التي يكلفها بها رئيس الجامعة .
- المادة الرابعة والتسعون -** يتألف الجهاز الإداري والفني لكل كلية ومعهد

من :

- أمانة السر .
 - المكتبة .
 - المختبرات .
- المادة الخامسة والتسعون -** تتولى أمانة سر الكلية أو المعهد :
- أمانة سر مجلس الكلية أو المعهد .
 - تنظيم مواقيت الدروس .
 - تأمين مواقيت الدروس .
 - تأمين المراسلات والتعاميم والبلاغات ونشرها .
 - تسجيل الطلاب واعداد بطاقات الانتساب .
 - تنظيم ملفات أفراد الهيئة التعليمية والطلبة وحفظها .
 - توفير المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الكلية أو المعهد .
 - استيفاء الرسوم وتأمين حاجة الكلية أو المعهد من اللوازم .
 - سائر الأعمال الادارية التي يكلفها بها العميد أو المدير .

الباب الرابع - احكام ختامية وانتقالية

المادة السادسة والتسعون - تنظر في معادلة الشهادات المفروضة في تعيين أفراد الهيئة التعليمية ، لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية ، على أن يضاف الي أعضائها عند البحث في معادلة شهادة أحد المرشحين

للتدريس في أى من كليات الجامعة ومعاهدها ، ممثل عن الكلية أو المعهد المذكورين .

المادة السابعة والتسعون - يجوز بصورة استثنائية ، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، تعيين رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، ومديرى المعاهد ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وأعضاء مجالس الكليات والمعاهد ، دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالترشيح والتوصية والانتخاب . ويجوز خلال المدة نفسها * يختار العميد أو المدير من خارج الملاك ،

- ٣ -

قانون

تنظيم التعليم العالى

صدر هذا القانون فى ٢٦/١٢/١٩٦١ ، وهو يتألف من ٢٨ مادة ، هذه نصوصها :

المادة الأولى - تخضع مؤسسات التعليم العالى الخاص للشروط المحددة فى هذا القانون .

المادة الثانية - يقصد بمؤسسة التعليم العالى كل مؤسسة تعليمية يفوق مستوى التدريس فيها مرحلة الدراسة الثانوية ويشترط لقبول الطالب فيها أن يكون حائزا البكالوريا اللبنانية - القسم الثانى - أو ما يعادلها . يوضع نظام لجنة المعادلات والقواعد العامة الواجب مراعاتها لاعطاء المعادلات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية فى مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

المادة الثالثة - تؤمن التعليم العالى الخاص مؤسسات لبنانية أو أجنبية يتولى شؤونها أشخاص معنويون باشراف الدولة وفاقا للشروط التى يحددها القانون .

المادة الرابعة - مؤسسات التعليم العالى على ثلاثة أنواع :

- المعهد - الكلية - الجامعة .

(أ) فالمعهد يتولى تدريس فرع معين من فروع الدراسات العالية ويعمل مرتبطا بكلية أو جامعة أو مستقلا عنها .

(ب) والكلية تتولى تدريس نوع معين من أنواع الدراسات العالية وتكون مرتبطة حكما بجامعة .

(ج) والجامعة تضم عددا من المعاهد أو من الكليات التى تتولى التدريس فى مختلف الدراسات العالية على أن يكون فى مناهجها ثلاث كليات على الأقل تتولى تدريس العلوم (طب - هندسة - فيزياء - رياضيات - كيمياء ٠٠ الخ) والعلوم الانسانية (أدب - فلسفة - تربية - حقوق - علوم اقتصادية - علوم اجتماعية ٠٠ الخ) .

المادة الخامسة - يتولى ادارة الجامعة رئيس يعاونه مجلس ادارة مؤلف من عمداء الكليات أو المعاهد ويتولى ادارة المعهد أو الكلية عميد يعاونه مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أساتذة على الأقل .

المادة السادسة - يشترط :

- ١ - في رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد أن يكونوا حائزين دكتوراه دولة أو ما يعادلها أو الاجازة الجامعية ومارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - وفي أساتذتها أن يكونوا حائزين على الأقل الاجازة الجامعية أو ما يعادلها .

ويستثنى من أحكام هذه المادة رؤساء وأساتذة المؤسسات التي تقوم بتدريس مواد لا تقتصر نهاية مرحلتها الدراسية العالية بدكتوراه دولة أو اجازة جامعية وفي هذه الحالة فقط يكتفى بديانة دبلوم دراسة نهائية من معهد للتعليم العالي معترف به شرط أن توافق على ذلك لجنة معادلة الشهادات .

المادة السابعة - يشترط في الشخص المعنوي طالب الترخيص :

- ١ - اذا كان لبنانيا أن يكون جمعية أو هيئة مجازة على وجه قانوني من أهدافها نشر التعليم العالي .
- ٢ - اذا كان غير لبناني أن يكون صاحب مؤسسة للتعليم العالي في البلد الذي ينتسب اليها ومن أصحاب الحقوق في بلده لانشاء أو ادارة مؤسسة مماثلة .

المادة الثامنة - لا يحق لأية مؤسسة للتعليم العالي (معهد أو كلية أو جامعة) أن تمارس عملها قبل حصولها على ترخيص مسبق .

المادة التاسعة - ينشأ في وزارة التربية والتعليم مجلس يدعى (مجلس التعليم العالي) مؤلف من :

- وزير التربية الوطنية
- مدير عام وزارة التربية الوطنية
- مدير عام وزارة العدلية
- رئيس الجامعة اللبنانية
- رئيس النقابة ورؤساء النقابات المختصة في الموضوع اذا كانت المؤسسة المنوطة فتحها تهية لاعطاء شهادات تخول حاملها حق الانتساب الى النقابة المعنية .
- ينظر هذا المجلس :

- ١ - بطلبات الترخيص المحالة اليه لجهة توفر الشروط القانونية وذلك بعد استطلاع رأى رؤساء الجامعات القائمة حين النظر بطلب الترخيص .
- فاذا قضى برد الطلب عليه أن يصدر قرارا معللا يبلغ لصاحب العلاقة وفقا للأصول ، واذا قضى بقبول الطلب يرفع الأمر لمجلس الوزراء لأخذ القرار النهائي .

٢ - بجميع شؤون المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - يحدد النظام الداخلي لهذا المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة العاشرة - على كل راغب في فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يقدم طلباً لوزارة التربية الوطنية مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة .

المادة الحادية عشرة - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأى مجلس التعليم العالي :

١ - المستندات التي يجب أن يحتويها طلب الترخيص .

٢ - الشروط التي يجب أن تتوفر في أبنية المؤسسة وتجهيزاتها العلمية والفنية والإدارية .

٣ - مواد النهج الدراسية وكيفية إجراء الامتحانات وإعطاء الشهادات وجميع التعديلات التي تطرأ عليها .

٤ - المستندات المفروضة على طالبى الترخيص .

٥ - الضمانات التي يجب أن توفرها المؤسسة للأساتذة اللبنانيين فيما يختص بشروط التعيين والصرف من الخدمة وتعويض الصرف . يتخذ هذا المرسوم بمهلة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

٦ - المهلة التي يجب أن تباشر فيها المؤسسة طالبة الترخيص عملها على أن لا تتجاوز السنتين من تاريخ الترخيص .

المادة الثانية عشرة - يسجل طلب الترخيص بفتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي في ديوان وزارة التربية الوطنية لقاء إيصال باستلامه . ولصاحب العلاقة أن ينال خلال مدة سنة أشهر من تاريخ التسجيل جواباً بالموافقة أو بالرفض والا اعتبر الطلب بحكم المرفوض قانوناً .

المادة الثالثة عشرة - يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة - تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لرقابة وزارة التربية الوطنية وتتناول أعمال الرقابة التثبت من أن التعليم غير مخالف للانتظام العام والآداب العامة ويمنع على المؤسسة القيام بأى نشاط سياسى .

وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء طرق ممارسة هذه الرقابة .
المادة الخامسة عشرة - تحدد شروط الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المؤسسة وبكيفية إعطاء الشهادات الجامعية ودرجاتها وتوقيعها والتصديق عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في مهلة أقصاها سنة .
المادة السادسة عشرة - كل مؤسسة تباشر عملاً قبل الحصول على

الترخيص المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون تفعل بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وينفذ هذا المرسوم بالطرق الإدارية .
وتعتبر ملغاة حكما الرخصة المعطاة للمؤسسة التي لم تنقيد بالمهلة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة .

واذا ثبت أن صاحب الترخيص أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد الأساتذة فقد شرطا من الشروط المفروضة في القانون أُنذر صاحب الترخيص بوجوب إزالة المخالفة خلال مهلة تحددها الإدارة على أن لا تتجاوز السنة الدراسية الجارية وإذا لم يصلح الخطأ الحاصل عند انقضاء المهلة تفعل المؤسسة بصورة مؤقتة . أما إذا استمرت المخالفة أكثر من سنة واحدة فتعتبر الرخصة بحكم الملغاة قانونا .

المادة السابعة عشرة - تعتبر مرخصة قانونا المؤسسات الخاصة للتعليم العالي القائمة في لبنان والتي تمارس عملها ممارسة فعلية قبل نشر هذا القانون شرط أن تقدم تصريحها خاصا لوزارة التربية الوطنية عن اسمها وفروعها وإدارتها ومنهجها والهيئة التعليمية وسائر المعلومات الأساسية اللازمة وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والا تصبح خاضعة لمعاملات الترخيص القانونية النافذة .
وعلى المؤسسات المذكورة المعتمدة مرخصا حكما بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة أن تصحح عند الاقتضاء أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ضمن مهلة تحددها وزارة التربية الوطنية بعد استطلاع رأي مجلس التعليم العالي على أن لا تتجاوز هذه المهلة السنة الواحدة .

أحكام خاصة

المادة الثامنة عشرة - للدولة اللبنانية وحدها الحق بمنح شهادة الاجازة أو غيرها من شهادات التخصص في الحقوق اللبنانية وباقرار ومراقبة مناهج دروس هذه الشهادات وامتحاناتها .

المادة التاسعة عشرة - يشترط لقبول الطالب اللبناني في السنة الأولى من معاهد الحقوق الحكومية والخاصة في لبنان أن يكون من حملة القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية دون سواها من الشهادات المعادلة .

المادة العشرون - تفرض الاجازة في الحقوق اللبنانية المبنية على البكالوريا اللبنانية القسم الثاني على اللبنانيين الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة أو طالبى الانتساب الى السلك القضائي أو الوظائف العامة في الحسابات التي يشترط فيها القانون اجازة في الحقوق .

ويعفى من أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني جميع الذين ينتسبون الى معاهد الحقوق قبل السنة الدراسية ١٩٦٣-١٩٦٤ ، ويحملون شهادة معادلة للبكالوريا اللبنانية القسم الثاني .

تقدم مؤسسات التعليم العالي الكائنة في لبنان خلال أربعة أشهر من نشر هذا القانون جدولا بجميع المنتسبين الى معاهد الحقوق وجدول لاحقة قبل

نهاية الفصل الأول من كل سنة دراسية الذين ينتسبون اليها خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين .

المادة الحادية والعشرون - يعنى من احكام المادة التاسعة عشرة ومن احكام الفقرة الأولى من المادة العشرين المتعلقة بحيازة البكالوريا اللبنانية - القسم الثانى - أولاد اللبنانيين الذين يقيمون بحكم وظيفة أو عمل أبائهم أو أوليائهم أو أوصيائهم المتواصل الدائم خارج لبنان مدة تزيد على السنتين وحصلوا أثناء وجودهم فى الخارج على شهادة نهاية مرحلة الدراسة الثانوية المعادلة للبكالوريا اللبنانية - القسم الثانى .

المادة الثانية والعشرون - يعمل بأحكام المادة التاسعة عشرة اعتباراً من السنة الدراسية ١٩٦٣-١٩٦٤ وتراعى أحكام المادة الثامنة من هذا القانون للذين يرغبون فى الانتساب الى معاهد الحقوق فى لبنان قبل هذا التاريخ .

المادة الثالثة والعشرون - تبقى نافذة ومعمولا بها الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٥١٤ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٤٦ والتي تتناول الطلاب الذين باسروا دروسهم الحقوقية قبل أول كانون الأول ١٩٤٥ وتبقى نافذة كذلك أحكام المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤ تشرين الثانى ١٩٥٩

المادة الرابعة والعشرون - مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالغرامة من مائة الى ألف ليرة لبنانية وبالحبس حتى ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين وتتناول العقوبة صاحب الترخيص وأعضاء مجلس الادارة .

ويجوز للمحكمة أن تقضى باقفال المؤسسة مؤقتاً أو نهائياً ويكون حكمها معجل التنفيذ .

المادة الخامسة والعشرون - يحظر على سائر المدارس والمؤسسات التعليمية فى لبنان استعمال التسميات التالية :

معهد - كلية - جامعة ، اذا لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك تحت طائلة العقوبات المبينة فى المادة (٢٤) منه .

يشترط لتطبيق هذه العقوبات توجيه اذار خطى من قبل وزارة التربية الوطنية بوجوب تصحيح التسمية المخالفة لهذا القانون ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر .

أحكام انتقالية

المادة السادسة والعشرون - يمنع الترخيص بانشاء معاهد أو كليات للحقوق والعلوم السياسية فى لبنان لمدة اثنتى عشرة سنة من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون - تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

- المادة الثامنة والعشرون -** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .
- ملاحظة :** لتمييز الأسباب الموجبة للمواد المتعلقة بكلية الحقوق - ولاسيما بالأحكام الخاصة بها - في هذا القانون ، لابد من ذكر الظروف التي لا يست وضع هذا القانون واصداره :
- عندما أنشئت « جامعة بيروت العربية » كلية الحقوق ، احتجت على ذلك نقابة المحامين ، وطلبت إلغاء الكلية المذكورة . وتأييدا لطلبها هذا ، أعلنت الاضراب على العمل .
- استمر اضراب المحامين نحو سبعة أشهر .
- والحكومة اللبنانية وضعت مشروع هذا القانون وقدمته الى المجلس النيابي ،
- حالا للشكك ، ومنعا لحدوث أمثال هذا في المستقبل .
- والمجلس النيابي أقر القانون .

- ٢ -

تشكيلات

وزارة التربية الوطنية

المرسوم التشريعي رقم ٣٨٦٩ الصادر في ١٦/١١/١٩٥٩ نظم أجهزة الدولة اللبنانية ، ومن جملتها وزارة التربية الوطنية .

الادارة المركزية :

بموجب هذا التنظيم الجديد : تتألف الادارة المركزية لشمثون المدارس من خمس دوائر :

- (أ) مديرية التعليم الابتدائي .
 - (ب) مديرية التعليم الثانوي .
 - (ج) مديرية التعليم المهني والفني .
 - (د) دائرة اعداد المعلمين والأبحاث التربوية .
 - (هـ) دائرة التربية الرياضية والكشافة .
- وتضم كل واحدة من هذه الادارات والدوائر ، عددا من المصالح والخبراء .

(أ) مديرية التعليم الابتدائي تتولى النظر في شمثون المدارس الابتدائية والتكميلية ، الرسمية والخاصة .

وتتألف من مصلحتين : تختص احدهما بالمدارس الرسمية ، والأخرى بالمدارس الخاصة .

(ب) مديرية التعليم الثانوي تشرف على المدارس الثانوية والرسمية والأهلية ، وهي أيضا تتألف من مصلحتين ، تختص احدهما بالمدارس الثانوية الرسمية ، والأخرى بالمدارس الثانوية الخاصة .

(ج) مديرية التعليم المهني والفني : مكلفة بالاشراف على جميع المدارس المهنية ، الرسمية والاهلية ، فضلا عن النظر في مناهج الدراسات الفنية .

(د) دائرة اعداد المعلمين والمعلمات : مكلفة بالاشراف على دور المعلمين والمعلمات ، الابتدائية والتكميلية والتربوية ، وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين الموظفين ، وبالقياام بأبحاث تربوية .
ولذلك تنقسم هذه الدوائر الى « مصلحة اعداد المعلمين » و « مركز الأبحاث التربوية » .

المهام المودوعة الى مصلحة اعداد المعلمين تتلخص بما يلي :
- الاشراف على شئون دور المعلمين والمعلمات ، من الوجوه الادارية والفنية .

- تزويد الدور المذكورة بما تحتاج اليه من مخابر ، والأفلام وسائر الوسائل السمعية والبصرية .

- تنظيم دورات تدريبية ، لتجديد معلومات المعلمين القائمين بالعمل وتزويد كفاءتهم التعليمية والتربوية .

وأمامهم مركز الأبحاث التربوية ، فتتخصص بما يلي :
- القيام بأبحاث تجريبية في ميدان النفوتربوية ، وتطبيق نتائج هذه الأبحاث في المدارس النموذجية .

- المساهمة في أعمال الدورات التدريبية التي تستهدف زيادة كفاءات المعلمين القائمين بالعمل في المدارس وتجديد معلوماتهم .

- تنظيم أمور الاصطفاء والتوجيه المهني .

- اصدار مجلات ونشرات تربوية .

- درس مناهج الدراسة والكتب المدرسية .

(هـ) دائرة التربية الرياضية والكشافية : تتولى المهام التالية :

- اعداد المدربين والمدربات ، الذين تحتاج اليهم المدارس .

- تكوين الجمعيات والنوادي الرياضية في المدارس الرسمية .

- اعداد مشاريع مناهج التربية البدنية .

- تنظيم مباريات رياضية بين المدارس المختلفة .

- ملاحظة الأحوال الصحية لأعضاء النوادي والجمعيات الرياضية .

الادارات في المحافظات :

تمثل في المحافظة الادارات المركزية التي ذكرنا آنفا ، وتكون واسطة اتصال بينها وبين ادارات المدارس الموجودة في المنطقة .

وهي مكلفة في الوقت نفسه بمراقبة المباني المدرسية وضمان صيانتها . وفي كل محافظة ، مشاور فني أو مشاورون فنيون يتولون مهام التوجيه الفني والتكوين المسلكي .

التفتيش :

مفتشوا المدارس مربوطون بتفتيش الدولة المركزى • وهم غير تابعين لوزارة التربية الوطنية •
ملاحظة : لقد ذكرنا فى بحث سوريا من هذه الحولية : أن فى سوريا أيضا كان مفتشو المدارس ربطوا بتفتيش الدولة المركزى ، ولكن القرار الجمهورى الصادر سنة ١٩٥٨ ، ميز التفتيش الفنى عن التفتيش الادارى والمالى • وجعل المفتشين الفنيين تابعين الى وزارة التربية والتعليم ، وحصر صلاحيات تفتيش الدولة المركزى فى نطاق الأمور الادارية والمالية وحدها •

النظام التعليمى

ان النظام التعليمى فى لبنان باقى على الشكل الذى أفرته تشريعات سنة ١٩٤٦ :

- مرحلة التعليم الابتدائى : مدتها خمس سنوات
- مرحلة التعليم الابتدائى العالى : مدتها أربع سنوات
- مرحلة التعليم الثانوى : مدتها سبع سنوات
- (التفاصيل فى الحولية الأولى ص ٣٢٨ - ٣٤٥)
- الا أن « التعليم الابتدائى العالى ، صار يسمى (التعليم التكميلى) » •

الإحصاءات

- ١ -

العام الدراسي

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

نظرات عامة

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٢٤٧٩ ، منها ١٠٤١ رسمية ، و ١٤٣١ خاصة .
ومن المدارس الرسمية : ١٩٨ خاصة بالذكور ، ١٣٨ خاصة بالإناث ،
و ٧٠٥ مختلطة .
هذا ومن مجموع المدارس المذكورة ٢٠٧٤ ابتدائية ، و ٤٠٦ تكميلية
وثانوية .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية ١٣٧٥٠ ،
عدد المعلمين منهم ٧٥٥٧ ، وعدد المعلمات ٦١٩٣
وعدد المعلمين في المدارس المهنية ١٣٦ ، وفي دور المعلمين والمعلمات
١٢٥

ان الجدول (رقم ١٧٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٣٣٧٩٧٥ منهم ١٣٦٦٨١ في المدارس الرسمية ،
و ٢٠١٢٩٤ في المدارس الخاصة .
و ١٠٢١٥ منهم في حداث الأطفال ، و ٢٧٣٩٧٥ في المدارس الابتدائية ،
و ٣٢٣٨٥ في الصفوف التكميلية ، و ١١٩٧٩ في المدارس الثانوية ،
و ٧٢٠ في دور المعلمين والمعلمات ، و ٩٣٠ في المدارس المهنية ، و ٧٧٧١ في
الجامعات .

والجدول (رقم ١٨٠) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

خلاصة إحصائية :

ان الجدول (رقم ١٨١) يلخص الإحصاءات الآتية الذكر .
والرسم البياني (رقم ٤٥) يظهر النسبة المئوية ، بين الذكور والإناث
من ناحية وبين المدارس الرسمية والمدارس الخاصة من ناحية أخرى .

إحصاء الجامعات :

ان مجموع طلاب الدراسات العالية كانوا - خلال العام الجامعي المنصرم -
موزعين بين الجامعات الأربعة كما يلي :
٢٤٢٣ منهم في الجامعة اللبنانية ، ٣٠٥٥ في الجامعة الأمريكية ،
و ٦٨٩١ في جامعة القديس يوسف ، و ٤٠٢ في جامعة بيروت العربية .

مجموع المدارس ومجموع المعلمين والمعلمات
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية				
عدد المدارس	للصبيان	للبنات	مختلطة	المجموع
المدارس الرسمية : الابتدائية التكميلية (وتضم صفوف ابتدائية) الثانوية	١٣١	١٠٢	٦١٨	٨٥١
	٥٤	٣٢	٨٧	١٧٣
	١٣	٤	٠	١٧
المجموع	١٩٨	١٣٨	٧٠٥	١٠٤١
المدارس الخاصة : الابتدائية الابتدائية (لا معلومات عن كيفية توزيعها) الثانوية (وتضم صفوفًا ابتدائية وتكميلية) الثانوية (لا معلومات عن كيفية توزيعها)	٧١	٤٦	٥٦٨	٦٨٥
	—	—	—	٥٤٠
	٧٣	٣٧	٦٢	١٧٢
	—	—	—	٤١
المجموع	١٤٤	٨٣	٠٠٦٧٠	١٤٣٨
المجموع العام	٣٤٢	٢٢١	٠٠١٣٧٥	٢٤٧٩
عدد المعلمين والمعلمات في : الابتدائية التكميلية (وتضم صفوفًا ابتدائية) الثانوية	١٨٧٣	٩١٢	٢٧٨٥	٢٧٨٥
	١٧٨١	٨٢٨	٢٦٠٩	٢٦٠٩
	٢٢٠	٧٢	٢٧٢	٢٧٢
المجموع	٣٨٧٤	١٨١٢	٥٦٨٦	٥٦٨٦
المدارس الخاصة : الابتدائية الثانوية (وتضم صفوفًا ابتدائية وتكميلية)	١٤٥١	٢٨٠٢	٤٢٥٣	٤٢٥٣
	٢٢٣٢	١٥٧٩	٣٨١١	٣٨١١
	٣٦٨٣	٤٣٨١	٨٠٦٤	٨٠٦٤
المجموع العام	٧٥٥٧	٦١٩٣	١٣٧٥٠	١٣٧٥٠
عدد المعلمين في المدارس المهنية (١٣٦)				
عدد المدرسين والمدرسات في دور المعلمين والمعلمات (١٢٥)				

عدد التلاميذ
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

عدد التلاميذ			
الصبيان	البنات	المجموع	
٥٦١١	٤٦٠٤	١٠٢١٥	أطفال الحديقة (في المدارس الخاصة)
٤٣٣٤٢	٣١١٨٣	٧٤٥٢٥	المدارس الابتدائية :
٢٨٠١٧	١٣٧٥٣	٤١٧٧٠	المدارس الابتدائية الرسمية (المستقلة)
			تلاميذ الصفوف الابتدائية من المدارس
			التكميلية الرسمية
٧١٣٥٩	٤٤٩٣٦	١١٦٢٩٥	المجموع
٦٦٩٩٣	٦١٣٥٧	١٢٨٣٥٠	تلاميذ المدارس الابتدائية الخاصة (المستقلة)
١٨٣٢٠	١١٠١٠	٢٩٣٣٠	« الصفوف الابتدائية من المدارس الثانوية الخاصة »
٨٥٣١٣	٧٢٣٦٧	١٥٧٦٨٠	المجموع
١٥٦٦٧٢	١١٧٣٠٣	٢٧٣٩٧٥	مجموع تلاميذ الابتدائيات
٨٧٢٠	٤١٣٩	١٢٨٥٩	المدارس التكميلية
١٢٤٧٣	٧٠٥٣	١٩٥٢٦	تلاميذ المدارس التكميلية الرسمية
٢١١٩٣	١١١٩٢	٣٢٣٨٥	« الصفوف » الخاصة
			المجموع
٢٧٤٧	٧٠٧	٣٤٥٤	المدارس الثانوية :
٦٤٧٨	٢٠٤٧	٨٥٢٥	تلاميذ المدارس التكميلية الرسمية
٩٢٢٥	٢٧٥٤	١١٩٧٩	« » الخاصة
			المجموع
٩٣٠		٩٣٠	المدارس المهنية والمعاهد العالية :
			المدارس المهنية
١٩٨٣	٤٤٠	٢٤٢٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٣٩٢	٦٦٣	٣٠٥٥	الجامعة اللبنانية
١٨٩١	١	١٨٩١	الجامعة الأمريكية
٣٥٩	٤٣	٤٠٢	جامعة القديس يوسف
			جامعة بيروت العربية
			المجموع

الجدول (رقم ١٨٠)

خلاصة احصائية

عن السنة الدراسية
(١٩٦١ - ١٩٦٢)

٢٤٧٩	عدد المدارس والمعاهد
١٤٠١١	عدد المعلمين والمعلمات
٣٣٧٩٧٥	عدد التلاميذ والطلاب
الذكور	عدد التلاميذ
١٠٢١٥	في رياض الأطفال
٤٦٠٤	في المدارس الابتدائية
٢٧٣٩٧٥	في المدارس التكميلية
١١٧٣٠٣	في المدارس الثانوية
٣٢٣٨٥	في المدارس المهنية
١١٩٧٩	في درو المعلمين والمعلمات
٩٣٠	في الجامعات
٧٢٠	
٧٧٧١	

مجموع تلاميذ المدارس الرسمية ١٣٦٦٨١
مجموع تلاميذ المدارس الخاصة ٢٠١٢٩٤

السكان

١٣٦٤٦٠٠٠ (حسب تخمينات ١٩٦٠)

الجدول (رقم ١٨١)

المدارس الخاصة	٥٦ و ٥٩ ٪	المدارس الرسمية	٤٤ و ٤٥ ٪	الاناث	٥٢ و ٥٣ ٪	الذكور	٤٧ و ٤٩ ٪
٢٠١٢٩٤							
١٢٦٨١							
١٣٦٩٩							
٢٠٠٢٥٦							
١٢٧٨٥							
١٩٦١ - ١٩٦٢							

الرسم البياني (رقم ٤٥)

ان الجدول (رقم ١٨٢) يبين تفاصيل هذه الأرقام ، مع ما يعود الى كل كلية من كليات الجامعات المذكورة .
ومما يجدر ذكره في هذا المقام : أن في بيروت مدرسة الأدب العليا الفرنسية - مستقلة عن الجامعات - كان مجموع طلابها ٣٠٩ .
وفيما يلي بعض التفاصيل عن الجامعة اللبنانية والجامعة الأمريكية .

- ٢ -

الجامعة اللبنانية

تضم الجامعة اللبنانية في الحالة الحاضرة ، الكليات والمعاهد التالية :
معهد المعلمين العالي : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٦١
كلية الحقوق : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٠٨٠
معهد العلوم السياسية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٢٠٥
كلية العلوم : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٣٨١
كلية الآداب : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٤٠٢
مركز الدراسات المالية والاقتصادية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ٦٨
معهد العلوم الاجتماعية : مجموع طلابه خلال السنة المنصرمة ١٢٦
المجموع ٢٤٢٣

احصاءات سنة ١٩٦٠ - ١٩٦١ :

ومجموع الطلاب ، خلال العام الجامعي ١٩٦٠-١٩٦١ ، كان ١٤٢٩ ، وكان النسبة المئوية للطالبات من هذا المجموع ١٨٪ ، والنسبة المئوية للطلاب غير اللبنانيين ١٥٪

احصاءات سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ :

كان مجموع الطلاب ١٣٧٦ ، منهم ٩٠ في معهد المعلمين العالي ، ٥٩٤ في كلية الحقوق ، و ٧٢ في معهد العلوم السياسية ، و ١٩٤ في كلية العلوم ، و ٢٣٩ في كلية الآداب ، و ١٨٧ في مركز الدراسات المالية والاقتصادية . وكان ١١٦٧ منهم لبنانيين ، و ١٠٩ تونسيين ، و ٤٢ عراقيين ، و ٢٨ سوريين ، و ١٩ أردنيين ، و ٧ سعوديين ، و ٢ مصريين ، و ٢ إيرانيين .

السننات السابقة :

ان الجدولان (رقم ١٨٣ و ١٨٤) يبينان تطور المعاهد والطلبة في الجامعة اللبنانية من سنة ١٩٥٢-١٩٥٣ - حتى سنة ١٩٦١-١٩٦٢

منشورات الجامعة اللبنانية :

لقد أصدرت الجامعة اللبنانية ١٧ كتاباً ، منها : ٦ باللغة العربية ، و ٥ باللغة الفرنسية ، و ٥ باللغة الانجليزية ، و ١ باللغة السريانية .
وفيما يلي عناوين الكتب العربية :

الجامعات وكلياتها

(١٩٦٢ - ١٩٦١)

المجموع	الطالبات	الطالبة	الجامعة اللبنانية :
١٦١			معهد المعلمين العالي
١٠٨٠			كلية الحقوق
٣٨١			» العلوم
٤٠٢			» الآداب
٢٠٥			معهد العلوم السياسية
١٢٦			» الاجتماعية
٦٨			مركز الدراسات الاقتصادية والمالية
٢٤٢٣			المجموع
٢٠٥٤	٥٢٣	١٥٣١	الجامعة الأميركية : كلية الآداب والعلوم
١٦٥	١٥	١٥٠	» الطب
٩٠	٢١	٦٩	» الصيدلة
٧٦	٧٦	—	» التمريض
١١٤	٢٨	٨٦	» الصحة العامة
٣٨٨	—	٣٨٨	» الهندسة
١٦٨	—	١٦٨	» الزراعة
٣٠٥٥	٦٦٣	٢٣٩٢	المجموع
٥١	—	٥١	جامعة القديس يوسف :
٤٨٦	—	٤٨٦	كلية اللاهوت
٧٨٩	—	٧٨٩	» الطب والصيدلة
١٤٨	—	١٤٨	» الحقوق
٢١٢	—	٢١٢	مدرسة الهندسة العالي
٣٢	—	٣٢	معهد العلوم الاجتماعية
١٧٣	—	١٧٣	معهد الإدارة والأعمال
١٨٩١	—	١٨٩١	معهد الآداب الشرقية
			المجموع
١٦٩	٣١	١٣٨	جامعة بيروت العربية :
١٣٣	١١	١٢٢	كلية الآداب
١٠٠	١	٩٩	» الحقوق
٤٠٢	٤٣	٣٥٩	» التجارة
			المجموع

الجدول (رقم ١٨٢)

أطوار الجامعة اللبنانية
(من ١٩٥١ الى ١٩٥٥)

السنوات الجامعية	الطلبة	الطالبات	المجموع
١٩٥٢-١٩٥١			
الفرع الأدبي	٦٧	١٤	٨١
دار المعلمين العليا	٢٣	٨	٣١
» العلمي	١	٢	٣
» الفني	١٤	-	١٤
معهد الاحصاء			
المجموع	١٠٥	٢٤	١٢٩
١٩٥٣-١٩٥٢			
الفرع الأدبي	١١١	٢٣	١٣٤
دار المعلمين العليا	٣٥	١٢	٤٧
» العلمي	٤	٢	٦
» الفني	١٩	-	١٩
معهد الاحصاء			
المجموع	١٦٩	٣٧	٢٠٦
١٩٥٤-١٩٥٣			
الفرع الأدبي	١٢٩	٢٦	١٥٥
معهد المعلمين العالي	٤١	١٧	٥٨
الفرع العلمي	٣	٢	٥
الفرع الفني	١٥	-	١٥
معهد الاحصاء			
مركز الدراسات المالية والإدارية	٢٧	-	٢٧
المجموع	٢١٥	٤٥	٢٦٠
١٩٥٥-١٩٥٤			
الفرع الأدبي	٩٧	٢٢	١١٩
معهد المعلمين العالي	٣٨	١٥	٥٣
» العلمي	٣	٢	٥
» الفني	٦	-	٦
معهد الاحصاء			
معهد الادارة والمال	٦٠	١	٦١
المجموع	٢٠٤	٤٠	٢٤٤

أطوار الجامعة اللبنانية
(من ١٩٥٥ الى ١٩٥٩)

المجموع	الطالبات	الطلبة	١٩٥٥-١٩٥٦
٨٦	١٦	٧٠	الفرع الأدبي
٣٨	١٣	٢٥	معهد المعلمين العالي « العلمي
٨٣	٤	٧٩	معهد الادارة والمال
٢٠٧	٣٣	١٧٤	المجموع
٧٥	٢١	٥٤	١٩٥٦-١٩٥٧
٤٠	١٥	٢٥	الفرع الأدبي
١١٨	٩	١٠٩	معهد المعلمين العالي الفرع العلمي
٢٣٣	٤٥	١٨٨	معهد الادارة والمال
			المجموع
٧٦	٢٥	٥١	١٩٥٧-١٩٥٨
٧٦	١٧	٥٩	الفرع الأدبي
١٤٦	١٣	١٣٣	معهد المعلمين العالي « العلمي
٥٤	١٥	٣٩	معهد الادارة والمال
٣٥٢	٧٠	٢٨٢	فرع اللغات الحية
			المجموع
١٤٨	٣١	١١٧	١٩٥٨-١٩٥٩
١٣٩	٣٢	١٠٧	الفرع الأدبي
١٥٣	١٦	١٣٧	معهد المعلمين العالي الفرع العلمي
١٠٢	٥	٩٧	معهد الادارة والمال
٦٢	٢	٦٠	فرع الحقوق
٦٥	٤١	٢٤	فرع العلوم السياسية
٦٦٩	١٢٧	٥٤٢	فرع اللغات الحية
			المجموع
١٣٧٦			١٩٥٩-١٩٦٠
١٤٢٩			١٩٦٠-١٩٦١
٢٤٢٣			١٩٦١-١٩٦٢

الجدول (رقم ١٨٤)

وفيما يلي عناوين الكتب العربية :
مذكرات رستم باز (١٩٥٥) - بشير بين السلطان وبين العزيز - القسم
الأول والقسم الثاني (١٩٥٦ و ١٩٥٧) - المسلمون في صقلية (١٩٥٧) -
حرب في الكنائس (١٩٥٨) - تاريخ شوف (١٩٦٠) .

- ٣ -

الجامعة الأمريكية

العام الجامعي ١٩٦٢-١٩٦١ :

كان مجموع الطلاب ٣٠٥٥ ، عدد الذكور بينهم ٢٣٩٢ ، وعدد الاناث ٦٦٣

وكان ٢٠٥٤ من هذا المجموع في كلية الآداب والعلوم ، و ١٦٥ في كلية
الطب ، و ٩٠ في كلية الصيدلة ، و ٧٦ في كلية التمريض ، و ١١٤ في
كلية الصحة العامة ، و ٣٨٨ في كلية الهندسة ، و ١٦٨ في كلية الزراعة .
وكان ١٢٣٤ من الطلاب لبنانيين ، ١٢٣٤ من سائر الأقطار العربية ،
و ٧٢٦ من بلاد غير عربية .
وقد تخرج من مختلف أقسام الجامعة في السنة المذكورة ٥٢٤ طالب
وطالبة .

السنوات السابقة :

الجدولان (رقم ١٨٥ و ١٨٦) يبينان تطور عدد الطلبة في كل كلية
من كليات الجامعة ، من سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ الى سنة ١٩٦١-١٩٦٢
والجدول (رقم ١٨٧) يبين عدد الذين تخرجوا خلال السنوات الخمس
الآخيرة من مختلف الكليات ، ومختلف الدرجات .
والجدول (رقم ١٨٨) يبين تطور عدد الطلبة خلال السنوات المذكورة
كلية الثانوية العامة التي كانت تابعة الى الجامعة الأمريكية .
والجدول (رقم ١٨٩) يبين جنسيات الطلبة خلال السنوات الست
الآخيرة .

هيئة الدراسات العربية :

لقد واصلت هيئة الدراسات العربية في الجامعة الأمريكية عقد الحلقات
الدراسية .

وقد عقدت منذ سنة ١٩٥٧ خمس حلقات دراسية ، فيما يلي ملخصها :

الحلقة السابعة : انعقدت من ١١ الى ١٥ آذار سنة ١٩٥٧

وكان موضوعها التربية السياسية - ألقى فيها أربعة من الأساتذة
اللبنانيين والسوريين أبحاثهم في الموضوع ، أعقبها مناقشات اشترك فيها
من شاء من الأعضاء ، وكان عددهم ٦٠

وقد نشرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث سنة ١٩٥٧

الحلقة الثامنة : انعقدت من ٢٨ نيسان الى ٢ أيار سنة ١٩٥٨ ، وكان
موضوعها : الضائع من الحوار والبشرية ، ألقى خلالها أبحاثهم أربعة أساتذة

كليات الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			كليات الآداب والعلوم :
١٣٤٢	٢٧٧	١٠٦٥	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٤٥٢	٣١٢	١١٤٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٦٩١	٣٥٦	١٣٣٥	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٧٩٦	٤٢٢	١٣٧٤	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٨٤٠	٤٧٠	١٣٧٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٢٠٥٤	٥٢٣	١٥٣١	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الطب :
١٧٤	١١	١٦٣	١٩٥٧ — ١٩٥٦
١٧٦	١١	١٦٥	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٨٥	١٢	١٧٣	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٦٣	١١	١٥٢	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٦٤	١٣	١٥١	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٦٥	١٥	١٥٠	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الصيدلية :
٤٧	١١	٣٦	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٥٤	١٤	٤٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٦٦	١٧	٤٩	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٧٥	١٥	٦٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٨٠	١٥	٦٥	١٩٦١ — ١٩٦٠
٩٠	٢١	٦٩	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية التمريض :
٥٩	٥٨	١	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٧٥	٧٥	٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٧٠	٧٠	٠	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٦٢	٦٢	٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٦٣	٦٣	٠	١٩٦١ — ١٩٦٠
٧٦	٧٦	٠	١٩٦٢ — ١٩٦١

كليات الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٦ - ١٩٥٧)

المجموع	الطالبات	الطلبة	الكليات
			كلية الصحة العامة
٧٩	٢٧	٥٢	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٩١	٣٨	٦١	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٠٥	٢٤	٨١	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٠٧	٢٩	٧٨	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٠١	٢٣	٧٨	١٩٦١ — ١٩٦٠
١١٤	٦٨	٨٦	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الهندسة
٢٨٦	•	٢٨٦	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٩١	•	٢٩١	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٣٣٧	•	٣٣٧	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٤٠٤	•	٤٠٤	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٣٧٨	•	٣٧٨	١٩٦١ — ١٩٦٠
٣٨٨	•	٣٨٨	١٩٦٢ — ١٩٦١
			كلية الزراعة
١٠٠	•	١٠٠	١٩٦٧ — ١٩٥٦
١٢٢	٢	١٢٠	١٩٥٨ — ١٩٥٧
١٣٥	•	١٣٥	١٩٥٩ — ١٩٥٨
١٤٢	•	١٤٢	١٩٦٠ — ١٩٥٩
١٥٩	•	١٥٩	١٩٦١ — ١٩٦٠
١٦٨	•	١٦٨	١٩٦٢ — ١٩٦١
			مجموع الجامعة
٢٠٨٧	٣٨٤	١٧٠٣	١٩٥٧ — ١٩٥٦
٢٢٦٩	٤٥٢	١٨١٧	١٩٥٨ — ١٩٥٧
٢٥٨٩	٤٧٩	٢١١٠	١٩٥٩ — ١٩٥٨
٢٧٤٩	٥٣٩	٢٢١٠	١٩٦٠ — ١٩٥٩
٢٧٨٥	٥٨٤	٢٢٠١	١٩٦١ — ١٩٦٠
٣٠٥٥	٦٦٣	٢٣٩٢	١٩٦٢ — ١٩٦١

الجدول (رقم ١٨٦)

المتخرجون من الجامعة الأميركية في بيروت
(منذ ١٩٥٧)

١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	نوع الشهادة
٦٠	٥٣	٤٠	٢٧	٣٥	٣٠	بكالوريوس في العلوم التجارية
١٤٤	١٢٢	١٣٢	١٠٩	٩٧	١٢٠	بكالوريوس في الآداب
٨٢	٧٦	٥٦	٤٧	٦١	٦٧	بكالوريوس في العلوم
٥	١	١	٤	٣	٣	ماجستير في العلوم التجارية
٥٠	٣٢	٣٩	٣٨	٣٢	٢٣	ماجستير في الآداب
٩	١٢	٧	٧	٣	٣	ماجستير في العلوم
٢٤	٢٧	٩	١٧	١٩	٣٨	بكالوريوس في العلوم الزراعية
١٣	٥	٣	٩	١	٠٠	ماجستير في العلوم الزراعية
٨	٠	٠	٠	١	١٩	بكالوريوس في الهندسة المدنية
٠	٠	٠	٠	١	١٧	بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية
٠	٠	٠	٠	٢	٧	بكالوريوس في الهندسة الكهربائية
٠	١١	٧	٧	٥	١٢	بكالوريوس في الهندسة المعمارية
٦٤	٤٨	٥٥	٦٣	٣١	٠٠	بكالوريوس في الهندسة
٠٠	١	٠٠	٠٠	٣	٠٠	ماجستير في الهندسة
١٣	٨	٢٠	١٨	٧٢	١٦	دبلوم أو بكالوريوس في التمريض
١٨	١٣	١٢	١٣	٦	٩	بكالوريوس في علم الصيدلة
٣٢	٣٦	٣٤	٣١	٢٤	٣٤	دكتور في الطب
٥٢٤	٤٤٥	٤١٦	٣٩٠	٣٥٦	٣٩٨	المجموع

الجدول (رقم ١٨٧)

كلية الثانوية العامة
كانت تابعة للجامعة ، ولكنها انفصلت عنها وأصبحت مؤسسة مستقلة
بنياتها ابتداء من ١٩٦٠-١٩٦١

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	
١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	
٥٦٨	٥٨٢	٥٦٦	٥٩٣	٥٨٠	٥٧٧	الفرع الفرنسي
٧٣٥	٧٨٥	٧٦٥	٧٥٦	٧٣٧	٧٠٠	الفرع الانكليزي
٢٤٣	٢٦٦	٢٦٦	٢٥١	٢٤٧	٢٤٣	الفرع الابتدائي
١٥٤٦	١٥٩٧	١٥٩٧	١٦٠٠	١٥٦٤	١٥٢٠	المجموع
(٢١)	(٢٣)	(١٧)	(١١)	(٩)	(٣)	البنات بين هؤلاء

الجدول (رقم ١٨٨)

جنسيات الطلبة في الجامعة الأمريكية

١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	
١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	
١٠٩٥	١٠١٣	٩٧١	٨٩٥	٨٩٤	٩١٤	لبناني
٤٣٠	٤١٣	٤٠٦	٣٩٥	٢٨٨	٢٧٨	أردني
٢٢٤	١٩١	٢٢١	٢٠٣	١٩٧	٢٠٦	فلسطيني
٢٦١	٢٣١	٢٤٢	٢٢٧	٢١٨	٢١٨	سوري
٧٥	٤٢	٦٣	٣٦	٥٨	٥١	عراقي
٣٧	٢٧	٣٥	٤٢	٤٢	٢٧	سعودي
١١٨	١١٩	١١١	٩١	٣٤	٢٤	سوداني
٣٢	٢٩	٢١	١٧	٢٢	١٩	مصري (عربية متحدة)
٢٠	١٥	١٤	٢١	٢١	٢٠	بحريني
—	—	—	١	١	—	صيني
٨	٤	—	١	٣	٣	كويتي
١	—	—	—	—	١	قطري
٣	٢	٢	٣	—	—	يميني
٢	٢	١	١	٢	—	تونسي
٥	٦	٦	٦	٢	١	عدي
—	١	١	١	١	—	جزائري
١٦	٩	١٧	١١	١٢	٢	ليبي
٢	٢	١	١	١	—	مراكشي
١٢٣٤	١٠٩٤	١١٤١	١٠٥٧	٩٠٢	٧٨٠	المجموع
١٥٢	١٢٢	١٢٠	١٠٨	٧٨	٤٣	ايراني
١٣٠	١٢١	١٠٧	١٢٢	٧٦	٣١	باكستاني
٣٣	٣٤	٤٧	٥٠	٥٤	٣٤	أفغاني
٩٨	١٠١	١٠٥	١٣١	٩٠	٤٩	حبشي
١٣٦	١٤١	١٠٠	٨٨	٨٠	٦٨	امريكي (الولايات المتحدة)
٢٥	٢٠	٨	١٦	١١	١٥	بريطاني
٥٢	٥٠	٥٣	٦٦	٣٠	١٢	يوناني
٢٤	٢٢	٢٤	١٩	٢٢	٣٩	قبرصي
١٠	٣	٣	—	٢	٣	تركي

الجدول (رقم ١٨٩)

من مصر والعراق وفلسطين ولبنان في الموضوع ، أعقبته مناقشات عامة ، وكان عدد الأعضاء ٦٠ ، وصدرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث سنة ١٩٥٨

الحلقة التاسعة : عقدت من ١٨ الى ٢٢ آيار سنة ١٩٥٨ ، كان موضوعها « ما ساهم به المؤرخون العرب في المئة السنة الأخيرة في دراسة التاريخ العربي وغيره » ألقى خلالها أبحاثهم ثمانية أساتذة من لبنان ، والعراق ، وسوريا ، وفلسطين . وكان عدد الأعضاء ٦٠

صدرت وقائع الحلقة مطبوعة عن مجلة الأبحاث في سنة ١٩٥٩

الحلقة العاشرة : عقدت من ١٩ الى ٢٠ آيار ١٩٦٠ ، كان موضوعها « الأدب العربي في آثار الدارسين » . ألقى خلالها أبحاثهم عشرة أساتذة من لبنان وسوريا والعراق ومصر . وأعقبها مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء وكان عددهم ٦٠

وصدرت وقائع الحلقة في دار العلوم للملايين في ١٩٦٠

الحلقة الحادية عشرة : انعقدت من ١٥ الى ١٩ آيار سنة ١٩٦١ ، كان موضوعها « ما أسهم به المؤلفون العرب في المائة السنة الأخيرة في دراسة الفكر الفلسفي » . ألقى خلالها أبحاثهم سبعة أساتذة من لبنان وسوريا ومصر . أعقبته مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء . وكان عددهم ٦٠

وصدرت وقائع الحلقة في سلسلة الدراسات الشرقية لكلية الآداب والعلوم في الجامعة الأمريكية في ١٩٦٢ .

الحلقة الثانية عشرة : عقدت من ٢١ الى ٢٤ آيار سنة ١٩٦١ ، كان موضوعها « ما أسهم به المؤلفون العرب في المائة سنة الأخيرة في دراسة العلوم » . ألقى خلالها أبحاثهم ستة أساتذة من لبنان والأردن ومصر وسوريا والعراق . أعقبته مناقشات اشترك فيها سائر الأعضاء وكان عددهم ٦٠

وقائع هذه الحلقة تحت الطبع .

- ٤ -

جامعة بيروت العربية

أسست قبل سنتين ، وصارت سببا لاضراب المحامين الطويل كما ذكرنا ذلك عند عرض قانون تنظيم التعليم العالي .

تتألف الآن من ثلاث كليات :

كلية الحقوق وعدد طلابها ١٣٣

كلية التجارة وعدد طلابها ١٠٠

كلية الآداب وعدد طلابها ١٦٩

- ٥ -

دار الكتب الوطنية

بلغ مجموع الكتب الموجودة في دار الكتب الوطنية نحو مائة ألف • أكثرها بالفرنسية والعربية •
عدد المخطوطات ١٩٨٥ ، العربية منها ١٨٨٩
عدد المطالعين خلال سنة ١٩٦٢ ، كان نحو عشرة آلاف •
وأما عدد الكتب التي اقتنتها الدار خلال العام المذكور - شراء وإيداعاً ومدايا - فكان ٢٠٠٠ كتاب •

- ٦ -

ميزانية وزارة التربية الوطنية

اعتمادات وزارة التربية الوطنية عن سنة ١٩٦٢ كانت ٥٣١٨٥٤٠٠ ريرة لبنانية موزعة على دوائر الوزارة كما يلي :

الادارة المركزية	٥٣٨٥٨٠٠ ريرة لبنانية •
التعليم الابتدائي	٢٨٩٨٣٢٠٠ ريرة لبنانية •
التعليم المهني	٤٢٧٧٣٠٠ ريرة لبنانية •
التعليم الثانوي	٣٦٨٣٣٠٠ ريرة لبنانية •
اعداد المعلمين والمعلمات	٢١٩٨٤٠٠ ريرة لبنانية •
الرياضة والكشافة	١٣٧٩٠٠٠ ريرة لبنانية •
دار الكتب الوطنية	٢٠٤٠٠٠ ريرة لبنانية •
الآثار القديمة	٣٤٥١١٠٠ ريرة لبنانية •
الكونسرفتوار القومي	
للموسيقى	٤٥٣٣٠٠ ريرة لبنانية •
الجامعة اللبنانية	٢٨٧٠٠٠٠ ريرة لبنانية •

وهذه الميزانية زادت عن السنة السابقة ١٣٢١٦٩٠٠ ريرة لبنانية •
وكانت النسبة المئوية لهذه الزيادة ٣٣٫٠٦ في المائة •

* *

وندرج فيما يلي الاعتمادات العائدة الى البعض من السنين السابقة ، لظهار الفرق بينها وبين اعتمادات السنة السابقة •

مجموع الاعتمادات :

- كان سنة ١٩٥٧ ٢٤٩٩ر٣٢٥ر٢ ليرة لبنانية .
ولكنه صار :
- سنة ١٩٦٠ ٣٠٨٩٩ر٢١٨ ليرة لبنانية .
- و سنة ١٩٦١ ٣٩٩٨٨ر٥٠٠ ليرة لبنانية .
- و سنة ١٩٦٢ ٥٣١٨٥ر٤٠٠٠ ليرة لبنانية .

ذلك يعنى أن اعتمادات الوزارة زادت خلال السنوات الخمس الأخيرة
١٠١ر٨٦٠ر٢٨٨ أى أنها أصبحت أكثر من ضعف ما كانت عليه ، أى : أن
الزيادة كانت بنسبة ١٢٠ر١٩ فى المائة .